



الجمعية التعاونية المهنية

PROFESSIONAL COOPERATIVE ASSOCIATION

سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب





الجمعية التعاونية المهنية
PROFESSIONAL COOPERATIVE ASSOCIATION

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على الأعضاء و كافة العاملين في الجمعية ومن لهم علاقات تعاقدية مع الجمعية.





الجمعية التعاونية المهنية

PROFESSIONAL COOPERATIVE ASSOCIATION

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

١. إبداء العضو أو العامل بالجمعية أو المتعاقد معها اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب و بخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .
٢. رفض العضو تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة المتعاقد مع الجمعية أو العميل أو عضو الجمعية في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة المتعاقد مع الجمعية أو العميل أو عضو الجمعية تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.





الجمعية التعاونية المهنية

PROFESSIONAL COOPERATIVE ASSOCIATION

٧. اشتباه الجمعية في أن العضو وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم التعاقد مع الجمعية أو العميل أو عضو الجمعية وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٨. وجود اختلاف كبير بين أنشطة التعاقد مع الجمعية أو العميل أو عضو الجمعية والممارسات العادية.
٩. طلب التعاقد مع الجمعية أو العميل أو عضو الجمعية من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٠. محاولة التعاقد مع الجمعية أو العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١١. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٢. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٣. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٤. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).





الجمعية التعاونية المهنية

PROFESSIONAL COOPERATIVE ASSOCIATION

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع إدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذا الدليل في تاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٤١ هـ . وتخل هذه السياسة محل جميع لوائح و سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقاً .

